وقراة ايه والموعظه واكتفى بتسليحه عن الخطبتين
وبه قيل وفي اخرى كالجماعه ولا تحل السفر بعده
الزوال وكذا قبله في الاظهر واحله في الحالين
وقيل باباحته قبل الزوال فقط وبه قال في
روايه وقال بالتحريم في اخرى وشرط في اخرى
للاباحه ان يكون سفر جهاد ولا حاجه الا استيذان
الامام واخرج الى استيدانه وبه قال في روايه وفي
اخرى كالجماعه وتصح خلف العبد والمسافر وقيل
لا في روايه وقال بعدم الصحه خلف العبد ان لم
يوجبها عليه ولا كراهه في اظهار جماعه ظهر المعه
وبين وكرهه ولا يحرم الكلام على غير السامع
ومنعه في روايه وبه قيل ولا يحرم على السامع
في الاظهر وحرمه وبه قيل وقال في المشهور ولا
باس به بين خروج الخطيب واخذه في الخطبه و
حال نزوله الى الدخول في الصلاه وكرهه ولا
تقام في بلد اكثر من جمعه وجوز عنه الحاجه في
الاصح عنه وبه قال في المشهور ولا جمعه قبل الزوال
وقال يجوز اها وعنه التخصيص بالسادسه ولا
تسقط الجمعه بحضور العبد وقال باسقوط وتسن
اذا صعد المنبر ومنعه وبه قيل ويجوز ان
يخطب واحد ويؤم اخر في الاظهر ومنعه الا
من عذر وبه قال في روايه وقال في اخرى با

لمنع مطلقا وقيل بالمنع مطلقا وليس من شرطها
الصلاه حضور الخطبه ومن ادرك التشهد
يتمها ظهرا وابطلها وقال باضافه لتم جمعه
وقيل يتمها جمعه وان غابت الشمس وصلى العصر
بعد الغروب في روايه وفي اخرى مهما بقي ما يسع
اربعا قبل الغروب **باب صلاه العيدين** هي
سنه واجبها على الاعيان وعنه انها سنه وقال
انها فرض كفايه ولا تشترط فيها الجماعه ولا الا
ستيطان واذن الامام وشرط ذلك مع المصر
وبه قال لا في المصر والتكبيرات الزوايد سبع
في الاولى وخمس في الثانيه وقيل ستا في الاولى
وخمسا في الثانيه وبه قال ويحمد الله ويصلى
على النبي صلى الله عليه وسلم بين كل تكبيرتين
ومنع ذلك وبه قيل والتكبير قبل القراه وجعلها
ثلاثا في الاولى وثلاثا في الاخره وجعلها في الثانيه
بعد القراه وقال في روايه بتقديم التكبير مطلقا
وفي اخرى بتاخيره في الثانيه ويرفع اليدين
في كل تكبيره وقيل يختص بالاحرام في روايه
وعنه كالجماعه وسنت التكبير في الاضحى وكذا في
الفطر ومنعه وقيل لا تكبير ليله الفطر بل اول
يومه الى الخروج الى المصلى وينتهي باحرام صلوه
العيد وفي قول بالفراغ منها وفي قول بالخروج

Copyright King Saud University